فتربية اهل الاسلام لان مقتضى دعوته ثبوت نسبه منه وكفره فثبت ما نفعه وهو النسب ورد
ما ضره وهو الكفر اذا كان عليه زي المسلم فان كان على زي الكفر كصلب في رقبته او
زنار في وسطه يكون كافرا وان اشكل زيه فالتقطه نصراني وادعاه فهو ابنه على دينه وان
وجد في مسجد كذا في المحيط والحاصل ان اللقيط ذمي ان وجد اما في قرية اهل الذمة واما في بيعة اي
متعبد النصارى واما في كنيسة اي معبد اليهود كالواجد اي كان من وجده ذمي وذلك لتبعية هذا
اللقيط له وللمكان جميعا قولا واجدا وفي صورة العكس اي فيما اذا وجده مسلم في مكان اهل الذمة او
ذمي في مكان المسلمين اعتبارهما اي اعتبار كل واحد من الواجد والمكان واعتبار الاسلام اقوال ثلثة
لابي حنيفة فانه في قول اعتبر الواجد لقيام يده على بحيث ينقله الى موضع شاء وفي قول اعتبر
المكان لانه اسبق اليه من يد الواجد وفي قول اعتبر الاسلام نظرا للصغير وبالاخير قال الائمة
الثلثة وعبدا عطف على ابنين يعني يثبت نسبه من المدعي ولو كان عبدا والحاصل هو اي اللقيط حر لظهور
الحرية اصلا ودارا ومشكوكية رقبة امه ولهذا لا يقبل دعوى رجل على بالعبودية الا ان
يقيم بينة عليه فيكون الخصم حينئذ هو الملتقط باعتبار يده وان لم يقم بينة واقر اللقيط اذا
بلغ بانه رقيقه وصدقه المقر له ينظر ان كان ذلك قبل اجراء احكام الاحرار عليه من قبول
الشهادة وضرب قاذفه يكون رقيقا وان كان بعده لا يصح اقراره لانه صار مكذبا به من
من جهة الشرع باجراء الاحكام على فصار كتكذيب المقر له كذا في المحيط ولا ينفذ الملتقط بيع
وشرا بالاستثنا في ماله اي مال مشدود على اللقيط او على دابة هو عليها محكوم بانه له للظاهر
وذلك لانه لا ولاية له على بقرابته او ملكه او بتسليط من غيره منعدمة فينفق منه الملتقط على
نفقة المثل ويقضي منه حوائجه قيل باذن القاضي وقيل لا يحتاج ولا يتصرف الملتقط بتزويج اللقيط
لما مر ولو زوجه السلطان ولا مال له فالمهر من بيت المال ويقبض الملتقط عنه اي عن قبل اللقيط
الهبة لانه نفع محض ويسلمه الى صانع لصناعة اي ليتعلم حرفة لان هذا التسليم من باب الحفظ والتاديب
ولا يوجره الملتقط في رواية الجامع الصغير حال كونها اصح من رواية القدوري المجوزة لاجارته
صونا عن الفساد باشتغاله بعمل ووجه الاصح ان الملتقط لا يملك اتلاف منافعه فلا يوجره
كعم صغير بخلاف امه وبهذا ابو يوسف دمه اي اللقيط حتى لو قتل عمدا لا يستوفي الامام القصاص
لان الاستيفا انما هو لوليه وهو مجهول وقالا للامام الاستيفا لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان
ولي من لا ولي له والولي المجهول كالمعدوم لكن ليس له ولاية العفو لانه ابطال حق مسلم وله
ولاية الصلح على الدية في الدية اتفاقا لانه يقع للمسلم ولما كان ظاهر مذهب مالك قبول
شهادة اللقيط اذا بلغ على انسان بالزنا كرهنا لم يذكر المصنف هذه المسئلة ايذانا بعدم
خلاف زعمه صاحب المجمع اللقطة اي هذا كتابه وهي اسم لمال معصوم
ملقوط لا يعرف له مالك في عامر او غامر يستحب دفعه عند عامة العلما الا اذا خاف ضياعه

وامن

وامن من نفسه الطمع فيه فرفعها يجب على لا بشرط ابو يوسف ومعه الائمة الثلثة الاشهاد
اذا امكن على اخذه اي رفع الملتقط اياها لترد اي لرد ها الى مالكها سمعنا انه اي لاجل حفظه وانه امانة في
يد الملتقط بل يكفي ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على والقول قوله مع يمينه انه رفعها
ليردها لانه مأذون من الشرع في رفعها اما ندبا او وجوبا والماذون منه لا يضمن كالماذون من المالك
وضمنها اذا لم يشهد لتقييد اذن الشرع بالاشهاد لقوله عليه السلام من اخذ لقطة فليشهد
عليه ذوي عدل فان لم يشهد على الملتقط فضاعت في يده فقال مالكها اخذتها لنفسك فقال الملتقط
بل اخذتها لك لا يضمن عند ابي يوسف خلافا لهما ولا يضمن اتفاقا اذا لم يجد شاهدا عند الرفع وقيد
بالاشهاد اذ لو اقر انه رفعها لنفسه يضمن اتفاقا ولو تصادقا على انه رفعها ليردها لم يضمن اتفاقا
ولو ضاعت في يد الملتقط ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة له معه بخلاف المودع وعرف اللقطة زمانا
بان ينادي كل يومين او ثلاث من هذا الزمان في مكان وجدانه وفي المساجد والاسواق والشوارع
من ضل منه شي فليطلبه عند فلان او اي الى ان يغلب ظن الطلب اي طلب مالكها بعد ذلك الزمان عَلَم صح
الذي عرفها فيه وهو المختار للفتوى لقلة وفي الطلب بقلة المال وكثرته وقيل اي روي عن ابي
حنيفة انه تعرف حولا في حال بلوغ قيمتها الى عشرة دراهم فما فوقها اذا لم يتسارع الفساد الى ذلك
المال في هذه المدة والاخرة تعريفه متعدد الى خوف الفساد ثم تصدق به وذلك لان قدر
العشرة تعلق به القطع واستحل به البضع واياما بلا تقدير بل بحسب راي الملتقط في ما اي لقطة
قيمتها دونها اي دون عشرة دراهم وعن ابي حنيفة رحمه الله حولا في مائة درهم فما فوقها وشهرا
فيما فوق العشرة الى مائة وجمعة في عشرة وثلاثة ايام في ثلاثة ويوما في درهم وعن محمد
التقدير بحول بلا فصل بين قليل وكثير وبه قال الائمة الثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم من التقط شيا
فليعرفه حولا بلا فصل فتصدق اي بعد التعريف كما مر يتصدق الملتقط بها على فقير وان كان
من اهله حال كونه مخيرا اي ان شا التصدق لان الواجب ايصالها الى مالكها صورة ومعنى فعند
تعذر الصورة ايصال عوضه وهو الثواب على اعتبار اجازته وان شا يحفظها لاحتمال مجي مالكها
واذا تصدق به فان امضاه اي التصدق الصاحب اي مالك اللقطة يكون له ثوابه والا اي ان لم يمضه
خير الصاحب اتفاقا بين تضمين الملتقط لتسليم ماله الى غيره بلا اذنه وتضمين المسكين لو هلكت
في يده لقبضه مال الغير بلا اذنه لكن ملكها المسكين قبل الاجازة باذن الشرع ملكا غير لازم
فيضمنه فان ضمن الملتقط لا يرجع على المسكين لنفاذ الصدقة عليه باستناد ملك الملتقط بالضمان
الى وقت الاخذ وان ضمن المسكين لا يرجع على الملتقط لعينه رده كغاصب الغاصب واخذ المالك
ماله القائم في يد الملتقط او المسكين لقوته بعين حقه وعلم ان لم يجز الغني الملتقط الانتفاع
بانه لقطة كانت بعد التعريف اذ لا يجوز لنا والمال الغير بلا ضرورة للنصوص والجواز للمسكين
لقوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به وقال مالك للغني ان يتملكها بعد مدة التعريف بقوله تملكت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)